

إِمَامِيَّةُ الْمُرَاةِ لِلرَّجَالِ

فِي الصَّلَاةِ

اعداد

زياد حبّوب أبو رجائي

بسم الله واصلي واسلم على رسول الله .. هذا باختصار وبالله
 أصول وأجول :

السؤال : لماذا يعتبر الاسلام ان المرأة عورة ؟ ...
 الجواب: تظن الكثيرات وخاصة المثقفات منهن ان الاسلام يطعن
 في المرأة باعتبارها "عورة" (!!)..... والحقيقة ان الاسلام يرفع من
 قدر ومكانة المرأة عندما يقرر هذه الحقيقة ... فالمعنى هو المرأة
 عورة للرجل وليس عورة بحد ذاتها كما يتبادر للذهن من ظاهر
 العبارة...

فالمراة عورة بمعنى ثغرة تعود للرجل والثغرة دائما تطلق باللغة
 كناية عن الضعف ... فاين مكنم الضعف للرجل بالنسبة للمرأة
 هذا يتفاوت حاله من رجل الى رجل ... كون ان الخالق الباري
 سبحانه وتعالى خلق فيها الجمال وجعله قوة لها في قانون الجذب
 الانثوي للذكر في عمارة الكون المأمور بها الانسان (اني جاعل في
 الارض خليفة)

لذلك تجد احدهن تدخل لقلب الرجل من ثغرة عند الرجل في
 العيون

ان العيون التي في طرفها حور*** قتلنا ثم لم يحين قتلنا

وبعضهن تستوطن قلب الرجل من ثغرة عند الرجل في الابتسامه

فوددت تقبيل السيوف لأنها **** لمعت كبارق ثغرك المتبسم

لذلك من يقول ان المقصود بعورة هي المرأة !! فأين نذهب بقول
 جرير

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له *** وهن اضعف خلق الله اركاننا

فالمرأة أقوى فيما أودعها الله من أنوثة ان تكون من الأغيار التي
 تحجب من الرجل شهود الحق !!
 قلت ان لفظ عورة يعني ثغرة بكناية عن الضعف في الرجل تجاه
 المرأة ... ويتفاوت من شخص لآخر بتعلقه القلبي لتفاوت قوة المرأة
 ذاتها ...

واذا تتبعنا مفهوم الذكر والانثى لوجدنا مدى قوة المرأة في تأثيرها
 على الرجل عقلا فكم قتيل للهوى ذاع صيته وكم مجنون ذكر في
 التاريخ حتى يقال ان قيس بن الملوح بعد انهكه الشغف والكلف
 ليليلى سارفي الصحارى هائما على وجه لا يشعر بمن حوله من
 شدة الوله حتى لم يعرف ليليلى ذاتها (!!)

ان شدة تأثير المرأة على الرجل من طبيعة الذكورة التي اودعها الله في مخلوقاته ولا يستطيع اي رجل ان يخرج منها حيث هي بناء مكتسب من صنع الرحمن فجعلها علامة له بصفات سائدة (وعلم آدم الاسماء كلها...)

ويكفيانا ان ندرك شدة ضعف الرجل اذا ما اشتد به الوجد لتلك الانثى الحبيبة في حرب فلا يحس بضربات السيوف وسيلان دمه !!...

ولقد ذكرتك والرماح نواهل مني *** وبيض الهند تقطر من دمي

وعندما سألوا الامام مالك عن حكم مصافحة المرأة اختصر ارث الانسانية كاملا :

أما التي كلامها أشهى من الرُّطْبِ فلا. (!!)
 ولذلك قال الامام الشافعي تحت حديث (تقطع المرأة الصلاة...)
 قال تقطعه من الخشوع....) ... لان قلب ولب الرجل معلق بما هو انثوي!!

قلت :

كل هذه القوة الانثوية التي هي عورة للرجال اينفع ان تكون اماما
 تؤمهم !! ؟
 ان التي تستطيع ان تؤثر على عقل وقلب فتمس احساس الرجل
 ومشاعره فتغطي على تفكيره بالذهول وشروذ الذهن .. اليس ذلك
 من الاغيار التي تحجب الله عنا فتصبح الصلاة بلا معنى ليس له
 الا التعب

من المنقول :

ان قوة المرأة في التأثير في ذهنية الرجال تصلح ان تكون من
 الأغيار التي تحجب شهود الحق عن المصلي.... (ارجو الاطلاع
 عليهما.. الرابطان في اول تعليق) ... والان نبدأ بالمنقول:

(1). اتفق المسلمون من كافة الطوائف على عدم صحة إمامة المرأة للرجال، الفرض والنفل في ذلك سواء. وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة التابعين... وهذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا، والمالكية: لا تصح عندهم امامة المرأة للنساء أيضا لا فريضة او نافلة!!

وكرهها الاحناف في الصلوات كلها الفرائض والنوافل بل قالوا يكره تحريما جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح (الدر المختار: 1/528)

واتفاق المسلمين بكل طوائفهم (الاباضية والامامية والزيدية والظاهرية) على تحريم ذلك .. اضافة الى فقهاء المذاهب الاربعة...

(2). وحكي الجواز عن أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري ورواية (رواية غير مشهورة) عن الامام احمد والشيخ الاكبر ابن عربي وخالفوا في ذلك الجماهير والاجماع ان لم نقل الاتفاق .. أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح خاصة إذا لم يكن هناك قارىء ومن يحفظ القرآن. وبعضهم قال : وتقف خلف الرجال...

وخصّ بعض الحنابلة الجواز بذئ الرحم، وخصه بعضهم بكونها عجوزاً لمن قال باعمال كافة النصوص اولى من اهمالها

وقد ذهب الامام ابو ثور وشيخ المفسرين الطبري والشيخ الاكبر ابن عربي الى جوازها مطلقا..

(3) استدل المجيزون بحديث ام ورقة رضي الله عنها :

{ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها } رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وصححه الحاكم في المستدرک ولفظه : "

أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض "

والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيئا كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمهم (الشيخ والگلام والجارية).

(4) وقد رد المانعون على هذا الحديث :

ان هذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه

أ - ان الرواية الاخرى عند الدارقطني للحديث جاء بها (وتؤم نساء اهل دارها) وهي عن ثقة ، والزيادة عن الثقة مقبولة وان تفرد بها وهذه تخصيص بالمقيدة للعام والمطلق

ب - ان هذه الرواية (تؤم اهل دارها) لا يوجد تصريح بها انها امت الرجال لان يحتمل ان هذا الشيخ اذن لها ثم انصرف الى مسجد الجماعة.... وكذلك الغلام

ج - لفظ أهل دارها يوحي بخصوصية لاهل دارها فان الشيخ والغلام ليس من اهل الدار والشاهد (وجعل لها مؤذناً يؤذن لها)

- د - الحديث فيه امامة المرأة في بيتها فكيف يعمم على الخروج
 لامامة الرجال في المساجد؟
- هـ - الاضطراب في الفاظ الحديث مظنة الضعف وفق مقررات
 علم الحديث
- و - الحديث نفسه مختلف فيه وبه علل حديثية فمن مُصَحِّح او
 مُحَسِّن ومن مُضَعَّف منهم ابن حجر وابن الملقن

لذلك كله ؛ ما تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، فهذا
 الحديث وان كان صحيحا يسقط الاحتجاج به لوجود معارض له
 من احاديث كثيرة كما سابين في المنشور الجزء الاخير لاحقا من
 هذه السلسلة...

لذلك اقول باختصار

على الاخوات الفاضلات والمثقفات منهم الا يقعوا فريسة تلبيس بعض العلمانيين بان هذا الحكم ظالم للمرأة وانه يهضم حقوقها... او بانه عنصرية من الاسلام للذكر دون الانثى !!!
 فلو دققنا النظر جيدا فان المنع قائم على ان العبادة هذه وهي اشرف عبادة في الاسلام يجب ان تتم لله وحده من دون اي تأثير يصنع حجابا من اي غير اعتباري مادي كان او معنوي لان ذلك قد يحقق القطع في الوصل بين العبد وربّه فالصلاة صلة قبل ان تكون ذكرا والشاهد انه قال (وأقم الصلاة لذكركي) ولم يقل صلّ لي ... ولا شك ان زيادة المبنى فيه زيادة للمعنى كما قرره اهل الاصول...

مدار المنع والكره على عدم تحقق الخشوع وحجاب يقطع شهود الحق وليس مداره على المرأة فحسب ككائن لا يتساوى مع الذكر في التكليف الشرعي.. لذلك تجد الاسلام منع :

(1) . إمامة الصبي غير المميز كونه لا يفهم ما يقول فهذا

حجاب له عن الوصول الى الله عبر هذه العبادة

(2) منع إمامة المجنون لانه العقل مغيب وهذا حجاب عن شهود

الحق في البصيرة اثناء الصلاة

(3) منع إمامة السكران لعلّة ذهاب العقل

(4) كره الرجل ان يؤم ومن خلفه كارهون له لعلّة ان ذلك سيكون

من الاغيار الاعتبارية في شرود الذهن في التفكير في الامام المكروه

اضافة ان فعل الكره بحد ذاته يحجب شهود الحق في الصلاة

فيشتت افكار المصلي ويبعده عن الخشوع

(5) كره الصلاة خلف الرجل الفاسق لعلّة ان الفسق يحجب

الشهود

(6) كره الصلاة خلف الرجل غير عالم بفقّه الصلاة وبما تصح به

الصلاة لعلّة ان ذلك سيشتغله عن الصلاة والخشوع بشرود

الذهن الى ما يجب ان يفعله في حال طرؤ خطأ فلا يعرف ان

يتصرف فقد تبطل صلاته وبالتالي يجب عنه شهود الحق في

اقامته للعبادة

